

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قصر آداب الإسلام



قصص آداب

العلم

إعداد

أشرف عبد الرؤوف قداح

رقم التسلسل ٥٨

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

جميع الحقوق محفوظة

سورية - دمشق - حلبوني - ص.ب. ٢٥٢٣٧
فاكس: ٢٤٥٤٠١٣ ١١ ٩٦٣ + هاتف ٢٤٥٣٦٣٨ ١١ ٩٦٣ +
algwthani@scs-net.org



التَّوَاضُّعُ

ظَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمَ مِنْهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِأَنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَدَلَّهُ عَلَى مَكَانِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ مَعَهُ حُوتًا، وَأَخْبَرَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ سَيُقَابِلُ الرَّجُلَ الصَّالِحَ الْعَالِمَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي سَيَفْقِدُ فِيهِ الْحُوتَ.

وَفَعَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَسَارَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُحَدَّدِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ.

وَبَعْدَ فِتْرَةٍ مِنَ السَّيْرِ، سَأَلَ مُوسَى خَادِمَهُ عَنِ الْحُوتِ، فَقَالَ الْخَادِمُ: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَيتُهُ إِلَّا الشَّيْطَانَ أَنْ أَذْكَرُمُ﴾ [الكهف: ٦٣].

فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ﴾ وَرَجَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَادِمُهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَرَكَ فِيهِ الْحُوتَ، فَوَجَدَا الرَّجُلَ الصَّالِحَ الْعَالِمَ "الْخَضِرَّ".

وَتَعَلَّمَ مُوسَى مِنْهُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهَا مِنْ قَبْلُ. [البخاري].

أَمَرَنَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِأَنْ نَطْلُبَ الْعِلْمَ دَائِمًا، مَهْمَا بَلَّغْنَا مِنْ مَرَاتِبِ الْعِلْمِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

ثَوَابُ الْعِلْمِ

ذاتَ يَوْمٍ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَدَّثَ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ (مَكَانَانِ)، فَيَأْتِي بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ (لَهُمَا سَنَامَانِ عَالِيَانِ، يَعْنِي أَنَّهُمَا مُتَمِيزَتَانِ) فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟».

فَأَعْجَبَ الصَّحَابَةَ بِهَذَا الْعَرَضِ الَّذِي عَرَضَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلْنَا نُحِبُّ ذَلِكَ.

فَقَالَ ﷺ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنْ الْإِبِلِ» [مسلم].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - : الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ؛ الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ. [أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ].

طَالِبُ الْعِلْمِ

كَانَ قُبَيْصَةَ بِنُ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَكِنَّ كِبَرَ
السِّنِّ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ طَلْبِ الْعِلْمِ.

وَذَاتَ يَوْمٍ، ذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ ﷺ قَالَ لَهُ:
«مَا جَاءَ بِكَ؟!».

فَقَالَ قُبَيْصَةُ: كَبُرَ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي؛ فَأَتَيْتُكَ لَتُعَلِّمَنِي مَا
يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ.

فَفَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِقْبَالِ قُبَيْصَةَ عَلَى الْعِلْمِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؛
فَقَالَ لَهُ: «مَا مَرَّرْتَ بِحَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ وَلَا مَدْرٍ (يَعْنِي الطُّوبَ اللَّيِّنَ)
إِلَّا اسْتَغْفَرَ لَكَ».

ثُمَّ بَدَأَ الرَّسُولُ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَا يَنْفَعُهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَا قُبَيْصَةَ! إِذَا
صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ - ثَلَاثًا - : سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ..
تُعَافَى مِنَ الْعَمَى وَالْجَذَامِ وَالْفَالِجِ، يَا قُبَيْصَةَ! قُلْ: اللهُمَّ إِنِّي
أَسْأَلُكَ مِمَّا عِنْدَكَ، وَأَفْضُ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَأَنْشُرْ عَلَيَّ مِنْ
رَحْمَتِكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَتِكَ» [أحمد].

الْعِلْمُ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ وَخَشِيَّتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ
عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

الرفقُ في التَّعليمِ

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمًا، فَعَطَسَ رَجُلٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَرْحُمُكَ اللَّهُ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ لَيْسَكُتَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَهُمْ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ هَكَذَا؟!

فَضْرَبَ الصَّحَابَةُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ؛ لِيُنْبَهُوهُ إِلَى عَدَمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَسَكَتَ.

وَبَعْدَ الصَّلَاةِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي (أَي: مَا عَبَسَ فِي وَجْهِهِ)، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي. [مسلم].

يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ مَلاحِظَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا بِالْمُتَعَلِّمِ مِنْ غَيْرِ تَهَاوُنٍ، قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ قَسْوَةٍ.

حُبُّ الْعِلْمِ

طَلَبَ الْأَطْفَالُ مِنْ زَمِيلِهِمْ أَنْ يَلْعَبَ مَعَهُمْ؛ فَرَفَضَ، فَلَمَّا أَخَذُوا يُلْحُونَ عَلَيْهِ وَيَحَاوِلُونَ إِجْبَارَهُ عَلَى اللَّعْبِ مَعَهُمْ بَكَى. وَرَأَاهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ صَالِحٌ، فَاقْتَرَبَ مِنْهُمْ، وَعَرَفَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْخُذُوا زَمِيلَهُمْ لِيَلْعَبَ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَبْكِ لِيَتْرَكُوهُ كَيْ يَتَفَرَّغَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ الَّتِي كَانَ يُفَضِّلُهَا عَلَى اللَّعْبِ مَعَ أَصْحَابِهِ.

أَعْجَبَ الشَّيْخُ بِهَذَا الصَّبِيِّ، وَذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ وَوَالِدِهِ، وَقَالَ لَهُمَا: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا الصَّبِيُّ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَأَزْهَدِهِمْ.

وَمِنذُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، اهْتَمَّ وَالِدُ الصَّبِيِّ بَابْنِهِ، وَفَرَّغَهُ لَطَلَبِ الْعِلْمِ.

وَلَمَّا كَبُرَ الصَّبِيُّ أَصْبَحَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الدِّينِ.. إِنَّهُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ، صَاحِبُ كِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ)، وَشَارِحُ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

إِذَا أَخْطَأَ الْمُعَلِّمُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، فَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَلَّا يَسْتَحِيهُ، وَيُرَاجِعُهُ فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ بِأَسْلُوبٍ مُهَذَّبٍ.

إِكْرَامُ الْعُلَمَاءِ

كَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حِرْصًا عَلَى مَعْرِفَةِ أُمُورِ دِينِهِمْ، فَكَانُوا يَقْبَلُونَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَيُواظِبُونَ عَلَى حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ احْتِرَامَ الْعُلَمَاءِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ.

وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَحْضَرُوا لَهُ بُغْلَتَهُ لِيَرْكَبَهَا.

فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ذَلِكَ، أَسْرَعَ وَأَمْسَكَ رِكَابَ الْبُغْلَةِ حَتَّى يَرْكَبَهَا زَيْدٌ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ ذَلِكَ قَالَ: اتْرُكْهُ يَا بَنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا نَفَعَلُ بِالْعُلَمَاءِ وَالْكِبْرَاءِ.

فَقَبِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: هَكَذَا نَفَعَلُ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا ﷺ. [الحاكم والطبراني].

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَرِمَ مُعَلِّمَهُ، وَيُوقِّرَهُ، وَلَقَدْ قَالُوا قَدِيمًا: مَنْ عَلَّمَنِي حَرْفًا، صِرْتُ لَهُ عَبْدًا. وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ تَقْيِيلُ يَدِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

السَّعْيُ لِلْعِلْمِ

فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِصَاحِبٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ: تَعَالَ نَسْأَلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ كَثِيرٌ.

فَلَمْ يَسْتَجِبْ صَاحِبُهُ لِدَعْوَتِهِ، وَتَعَجَّبَ مِنْ رَغْبَتِهِ فِي تَلْقَى الْعِلْمِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ لَهُ: عَجَبًا لَكَ يَا بَنَ عَبَّاسٍ! أَتَرَى النَّاسَ يَفْتَقِرُونَ إِلَيْكَ (يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ)، وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ فِيهِمْ؟!!

فَلَمْ يَهْتَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَا قَالَهُ صَاحِبُهُ، وَظَلَّ يَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَالِمًا يَجْتَمِعُ النَّاسُ حَوْلَهُ لِيَسْأَلُوهُ. وَلَمَّا رَأَى صَاحِبُهُ الْأَنْصَارِيُّ ذَلِكَ، قَالَ: هَذَا الْفَتَى كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي. [الحاكم والطبراني].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَا يُوَلَدُ عَالِمًا، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ. [ابن عبد البر].

الانتظارُ

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ طَلِبًا لَهُ.

وذاتَ مرَّةٍ، ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى بَيْتِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ؛ لِيَسْأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ سَمِعَهُ الصَّحَابِيُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْوَقْتُ وَقْتَ رَاحَةٍ، فَلَمْ يَطْرُقْ ابْنُ عَبَّاسِ الْبَابَ، وَقَرَّرَ أَنْ يَنْتَظِرَ أَمَامَ الْبَابِ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ. وَلَمَّا طَالَ انْتِظَارُهُ، بَسَطَ رِدَاءَهُ، وَنَامَ عَلَيْهِ، وَكَانَتِ الرِّيحُ شَدِيدَةً تُثَلِّقِي عَلَيْهِ التُّرَابَ.

وظَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ هَكَذَا حَتَّى خَرَجَ الصَّحَابِيُّ مِنَ الدَّارِ. فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابِيُّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ: يَا بْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ؟! هَلَّا أَرْسَلْتَنِي إِلَيَّ فَآتَيْتَنِي؟!!

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتَيْتَكَ. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ حَدِيثِ سَمِعَهُ الصَّحَابِيُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الصَّحَابِيُّ بِمَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَاجِعًا.

مِنْ آدَابِ طَلَبِ الْعِلْمِ: عَدَمُ مُقَاطَعَةِ الْمُعَلِّمِ أثنَاءَ الشَّرْحِ، وَإِذَا سُئِلَ الْمُعَلِّمُ أثنَاءَ إلقائه، فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ حَدِيثَهُ، ثُمَّ يُجِيبَ السَّائِلَ.

لا حرج في العلم

كانت الصَّحَابِيَّاتُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ - يَذْهَبْنَ إِلَى رَسُولِ
الله ﷺ يسألنَّه عن أمورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وكانَ كثيرٌ منهنَّ يَسْتَحِي مِنْ سؤَالِ الرَّسُولِ، فَكَانَ الْحَيَاءُ
يَمْنَعُهُنَّ عَن مَعْرِفَةِ بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تَشْغَلُ بِالْهَنْ.

وذاَتَ يَوْمٍ، ذَهَبَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - إِلَى رَسُولِ
الله ﷺ، لِتَسْأَلَ عَن مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
الله! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ
إِذَا احْتَلَمَتْ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

وكانت السَّيِّدَةُ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - حَاضِرَةً،
فَعَطَّتْ وَجْهَهَا - حَيَاءً وَخَجَلًا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ
تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ - تَرَبَّتْ يَمِينُكَ - فَبِمِ يُشْبِهُهَا
وَلَدَهَا؟!» [البخاري].

يَجِبُ الْأَيْمَنُ الْحَيَاءَ الْمُتَعَلِّمَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَسؤَالِ مُعَلِّمِهِ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَالِبَ حَيَاءَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَسْأَلَ نِيَابَةَ عَنْهُ.

الرحلة

كَانَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرِيصًا عَلَى جَمْعِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَذَاتَ مَرَّةٍ عَلِمَ جَابِرٌ أَنَّ هُنَاكَ حَدِيثًا عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَسْكُنُ الشَّامَ. فَاشْتَرَى بَعِيرًا، وَسَافَرَ إِلَى بِلَادِ الشَّامِ. وَلَمَّا وَصَلَ جَابِرٌ إِلَى بَيْتِ الصَّحَابِيِّ، قَالَ لِخَادِمِهِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَاحْتَضَنَهُ، فَقَالَ جَابِرٌ: بَلَّغْنِي أَلَّاكَ سَمِعْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ؛ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ.

فَرَحَّبَ بِهِ الرَّجُلُ، وَأَخْبَرَهُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرِحَ بِهِ جَابِرٌ فَرَحًا شَدِيدًا، ثُمَّ شَكَرَهُ، وَرَكِبَ بَعِيرَهُ عَائِدًا إِلَى بِلَادِهِ. [الطبراني].

أَنْفَعُ الْعُلُومِ مَا كَانَ يُقْرَبُ مِنْ رِضَا اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ» [البخاري].

العلمُ والتَّقْوَى

كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - شَدِيدَ الذِّكَاءِ، قَوِيَّ الْحِفْظِ. وَيَحْكِي الْبَعْضُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ كِتَابًا خَبَأَ الصَّفْحَةَ الْمُقَابِلَةَ بِيَدِهِ حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ حِفْظُ الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى مَعَ الصَّفْحَةِ الْيُسْرَى؛ فَكَانَ سَرِيعَ الْحِفْظِ، قَوِيَّ الذَّاكِرَةِ.

وَدَاتَ يَوْمٍ، ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَسْتَاذِهِ وَكَيْعٍ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ يَحْفَظُ الْعِلْمَ جَيِّدًا كَمَا كَانَتْ عَادَتُهُ.

فَكَرَّ وَكَيْعٌ لِحِظَةً، ثُمَّ قَالَ لِلشَّافِعِيِّ: إِنَّ سَبَبَ سُوءِ حِفْظِهِ رُبَّمَا كَانَ بِسَبَبِ ارْتِكَابِهِ مَعْصِيَةَ تُغْضِبُ اللهُ.

وَفِي ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ:

شَكَوتُ إِلَى وَكَيْعٍ سُوءَ حِفْظِي فَأرشدني إلى تركِ المعاصي
وأخبرني بأنَّ العلمَ نُورٌ ونُورُ اللهِ لا يَهْدِي لِعَاصِي

الْعِلْمُ فَضْلٌ وَرِزْقٌ يَهْبُهُ اللهُ سُبْحَانَهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، خَاصَّةً الْأَتْقِيَاءَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾

[البقرة: ٢٨٢].

شِجَاعَةُ الْمُتَعَلِّمِ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ.. حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟».

فَكَرَّ الْحَاضِرُونَ لَكُنْهَمُ لَمْ يَعْرِفُوهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَاضِرًا، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ إِنَّهَا النَّخْلَةُ، وَاسْتَحْيَا أَنْ يُجِيبَ عَنِ السُّؤَالِ، وَفِي الْمَجْلِسِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبَرْنَا بِهَا. فَقَالَ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَبَعْدَ ذَلِكَ أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَبَاهُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِمَا دَارَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ. [البخاري].

يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ عِلْمًا أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، قَالَ ﷺ: «...» لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» [البخاري].

العِلْمُ الوَاضِحُ

كَانَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ - زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ - تُحِبُّ الْعِلْمَ ،
وَإِذَا جَهِلَتْ شَيْئًا سَأَلَتْ عَنْهُ وَرَاحَتْ تَسْأَلُ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ
بِوُضُوحٍ .

وَذَاتَ مَرَّةٍ ، سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حُسِبَ
عُذِّبَ » .

فَقَالَتْ لَهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ : أَوَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَأَمَّا
مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا لَسِيرًا ﴿ [الانشقاق :
٧ - ٨] .

فَقَالَ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ (أَي : أَنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ
عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ فَيَتَذَكَّرُهَا .. دُونَ أَنْ يُحَاسَبَ عَلَيْهَا) ، وَلَكِنْ
مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ » [البخاري] .

يَجِبُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَفْهَمَ مَا يَتَلَقَّاهُ مِنَ الْعِلْمِ جَيِّدًا ؛ فَإِذَا صَعِبَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْمُعَلِّمَ ، وَيَطْلُبَ مِنْهُ شَرْحَ الصَّعْبِ مَرَّةً
أُخْرَى ، حَتَّى يَسْتَوْضِحَ الْغَامِضَ .

الثلاثة والعلم

فِي يَوْمٍ مِنْ الْأَيَّامِ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي مَجْلِسِ عِلْمٍ، فَمَرَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَرَأَى أَحَدَهُمْ مَكَانًا خَالِيًا وَسَطَ الْحَلْقَةِ الَّتِي يَجْلِسُ فِيهَا الصَّحَابَةُ؛ فَاتَّجَهَ إِلَيْهِ، وَجَلَسَ فِيهِ، حَرِصًا مِنْهُ عَلَى سَمَاعِ الْعِلْمِ وَالْإِسْتِفَادَةِ مِنْهُ.

وَدَخَلَ الرَّجُلُ الثَّانِي، فَجَلَسَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ خَلْفَ الْحَلْقَةِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الثَّلَاثُ فَقَدِ انصَرَفَ وَلَمْ يَحْضُرْ مَجْلِسَ الْعِلْمِ. فَلَمَّا أَنْهَى الرَّسُولُ ﷺ حَدِيثَهُ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ؛ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ؛ فَأَوَاهُ اللَّهُ (يَعْنِي: الَّذِي اقْتَرَبَ حَرِصًا عَلَى الْعِلْمِ). أَمَّا الْآخَرُ، فَاسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، أَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ؛ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» [البخاري].

يَعْنِي: أَنْ اللَّهَ أَعْطَى كُلًّا مِنْهُمْ ثَوَابًا بِقَدْرِ إِقْبَالِهِ عَلَى الْعِلْمِ.

طَلَبُ الْعِلْمِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى التَّعَلُّمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَاللَّهُ سَيَسْأَلُ كُلًّا مِنْهَا عَنْ عِلْمِهِ: مَاذَا فَعَلَ بِهِ.

آدابُ طلبِ العلمِ

العِلْمُ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ، يَهَبُهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلِطَلْبِ الْعِلْمِ آدَابٌ، حَرَصَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَنَا إِيَّاهَا؛ حَتَّى نَسْتَطِيعَ أَنْ نَنْتَفِعَ بِمَا تَعَلَّمْنَاهُ، وَأَنْ نَنْفَعُ مُجْتَمَعَنَا بِهِ.

وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى فَهْمِ أَسْرَارِ هَذَا الْعِلْمِ، وَيَحْتَرِمَ مُعَلِّمَهُ، وَيَحْرَصَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ قُدْوَةً لَهُ فِي كُلِّ خَيْرٍ يَعَلَّمُهُ.

وَعَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى أَنْ يَنْفَعَ النَّاسَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَبِمَا اسْتَوَدَعَهُ مِنْ أَسْرَارِ ذَلِكَ الْعِلْمِ.

وَهَذِهِ بَعْضُ الْقَصَصِ الَّتِي تُوضِّحُ لَنَا بَعْضَ الْآدَابِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّى بِهَا طَالِبُ الْعِلْمِ؛ حَتَّى يُبَارِكَ اللَّهُ لَهُ فِيمَا تَعَلَّمَهُ، فَيَحْصَلَ بِذَلِكَ عَلَى خَيْرِ الدُّنْيَا وَخَيْرِ الْآخِرَةِ.

